

سلسلة إحياء العلوم وحفظ التراث

المتن الشهير في علم الكلام

المسمى بـ:

# العقائد النسفية

لأبي حفص مفتي الثقلين عمر بن أحمد النسفي

[٤٦١-٥٣٧هـ]

وتليه

الفوائد الإمدادية في توضيح العقائد النسفية

لأبي القاسم محمد الياس عبدالله الهمة نغري الغجراتي

أستاذ الحديث بمدرسة دعوة الإيمان

إدارة الصدوق، بيروت، لبنان

المتن الشهير في علم الكلام  
المسمى بـ:

## العقائد النسفية

لأبي حفص مفتي الثقلين عمر بن أحمد النسفي<sup>رحم</sup>

[٤٦١ - ٥٣٧ هـ]

وتليه:

الفوائد الإمدادية في توضيح العقائد النسفية

لأبي القاسم محمد الياس عبدالله الهمة نغري الغجراتي

أستاذ الحديث بمدرسة دعوة الإيمان

إدارة الصديق ديوبند، دايل

اسم الكتاب: ..... متن العقائد النسفية

المؤلف: ..... أبو حفص محمد بن أحمد النسفي رحمه الله

توضيح وتحقيق: ..... محمد إلياس بن عبدالله الهمة نغري الفجراتي

الصفحات: ..... ٤٨

الطبعة: ..... ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م

قامت بطبعته: ..... إدارة الصديق

الواقعة بمبائيل

الواقعة بمبويند

جوار الجامعة، دايبيل، نوساري،

جوار المسجد المدني، الشارع المدني،

الفجرات: ٩٩١٣٣١٩١٩٠ / ٩٩٠٤٨٨٦١٨٨

ديوبند، سهارنפור: ٩٩٩٧٩٥٣٢٥٥

### يطلب من

(١) المكتبة أبو هريرة، خرود، غجرات ٩٩٢٥٦٥٢٤٩٩

(٢) المكتبة المحمدية، تركيسر، غجرات

(٣) المفتي محمد صديق اسلامفوري، أدغاؤ، كولهافور: ٩٩٢٢٠٩٨٢٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ؛ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ  
الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ فَهَذَا مَثْنٌ مَتِينٌ فِي الْعَقَائِدِ الْمَسْتَوِيَّةِ بِالْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ مَعَ  
شُرْحِهِ، وَاعْتَمَدَتْ فِيهِ عَلَى شَرْحِ الْعَلَّامَةِ التَّفْتَازَانِيِّ، وَاقْتَبَسَتْ فِي بَعْضِ  
الْمَهْمَاتِ مِنْ تَعْلِيْقَاتِ شُرْحِهِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الْمَثْنِ وَفَهْمُهُ قَبْلَ تَدْرِيسِ شَرْحِ  
الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ.

مَنْهَجُ عَمَلِنَا فِي الْكِتَابِ

\* تَضْحِيحُ الْأَغْلَاطِ الْإِمْلَائِيَّةِ فِي الْمَثْنِ مَعَ تَقَابُلِ النُّسَخِ الْمُخْتَلِفَةِ  
الْمُتَدَاوِلَةِ.

\* كِتَابَةُ النَّصِّ وَفَقُّ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ الْحَدِيثَةِ مَعَ وَضْعِ عِلَامَاتِ  
التَّرْقِيمِ عَلَيْهَا.

\* تَشْكِيلُ الْكَلِمَاتِ الصَّعْبَةِ وَالْمُشْكِلَةِ أَوْ الْمُتَلَبِّسَةِ.

\* تَوْضِيحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِيِّ مِنْ عِبَارَةِ الْمَثْنِ فِي الْحَاشِيَةِ.

\* تَسْهِيلُ صَبْطِ مَضَامِينِ الْقُرْآنِ بِالْعَنَاوِينِ فِيهَا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَزِيدٍ مِنْ

خِدْمَةِ دِينِهِ الْقَوِيمِ.

أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ الْيَاسِ الْهَمَّةُ نَغْرِي الْهِنْدِيُّ

الليلة الخامسة عشر من رمضان ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ؛ خِلَافًا  
لِلسُّوفِسْطَائِيَّةِ.

وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالخَبْرُ الصَّادِقُ،  
وَالعَقْلُ.

فَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالدَّوْقُ، وَاللَّمْسُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ (أَيُّ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ): (حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ) أَيُّ: حَقَائِقُ  
الموجودات (ثَابِتَةٌ) أَيُّ: موجودَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ (وَالْعِلْمُ بِهَا) أَيُّ: بِالْحَقَائِقِ مِنْ تَصَوُّرَاتِهَا  
والتصديق بها وبأحوالها (مُتَحَقِّقٌ) أَيُّ: ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ (خِلَافًا لِلسُّوفِسْطَائِيَّةِ) مِنْ  
مُحَمِّقِ الفلاسفة؛ فَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ البَدِيهِيَّاتِ - وَهُمْ العِنَادِيَّةُ -، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ  
ثُبُوتَ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ - وَهُمْ العِنْدِيَّةُ -، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ وَبِعَدَمِ ثُبُوتِهِ،  
وَهُمُ اللَّأَدْرِيَّةُ.

أَسْبَابُ الْعِلْمِ

(وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ) أَيُّ: المَخْلُوقِ مِنْ: المَلِكِ وَالْحِجْنِ وَالْإِنْسِ (ثَلَاثَةٌ): بِمَحْضِ  
الاستيفاء، (الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ) لَا الْحَوَاسُّ المَرِيضَةَ، كَبَاصِرَةِ الْأَحْوَالِ وَذَائِقَةِ الصَّفْرَاوِيِّ،  
(وَالخَبْرُ الصَّادِقُ) لَا الكاذِبُ، (وَالعَقْلُ).

(فَالْحَوَاسُّ) أَيُّ: الظَّاهِرَةُ، لَا الْحَوَاسُّ البَاطِنَةَ الَّتِي تُثَبِّتُهَا الفلاسفة؛ فَإِنَّ دَلِيلَهَا لَمْ  
تَتِمَّ عَلَى الْأَصُولِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ وَالْحَوَاسُّ جَمْعُ حَاسَةٍ، بِمَعْنَى القُوَّةِ الحَاسَّةِ (خَمْسٌ) بِالضَّرُورَةِ،  
وَهِيَ: (السَّمْعُ) لِلأَصْوَاتِ، (وَالْبَصَرُ) لِلْمُبْصِرَاتِ، (وَالشَّمُّ) لِلرَّوَائِحِ، (وَالدَّوْقُ) لِلطَّعُومِ،  
(وَاللَّمْسُ) لِلْمَلْمُوسِ بِمَعْنَى: أَنَّ العَقْلَ حَاجِبٌ بِالضَّرُورَةِ بِوُجُودِهَا.

وَبِكُلِّ حَاسَةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ.

وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ عَلَى تَوْعَيْنٍ:

أَحَدُهُمَا: الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ: الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ

تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْحَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ

الْمَاضِيَةِ وَالْبُلْدَانَ الثَّائِيَةَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: خَبْرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَةِ.

وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْأَسْتِدْلَالِيَّ؛ وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ

(وَبِكُلِّ حَاسَةٍ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ (يُوقَفُ) أَي: يُتَلَمَّعُ (عَلَى مَا

وُضِعَتْ هِيَ) أَي: تِلْكَ الْحَاسَةُ (لَهُ) أَي: لِلإِدْرَاكِ وَالإِطْلَاقِ، بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِالْأُخْرَى.

(وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ) أَي: الْخَبْرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَفِي نُسْخَةٍ: "خَبْرُ الصَّادِقِ" (عَلَى تَوْعَيْنٍ:

أَحَدُهُمَا الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرِدُ بِالتَّوَالِي وَالتَّعَاقُبِ، (وَهُوَ) أَي: الْخَبْرُ (الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ) أَي: لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَوَافُقَهُمْ (عَلَى الْكَذِبِ).

وَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الْبَدِيهِيَّ، كَمَا قَالَ: (وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ) أَي:

الْيَقِينِيَّ (الضَّرُورِيِّ) أَي: الْبَدِيهِيَّ، (ك) مَا يَحْصُلُ لَنَا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ (الْعِلْمَ بِالْمُلُوكِ الْحَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ)، وَكَالْعِلْمِ بِ(الْبُلْدَانِ الثَّائِيَةِ).

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي): لِلْخَبْرِ الصَّادِقِ (خَبْرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ) أَي: الْمُقْوَى - مِنْ "التَّأْيِيدِ"،

وَهُوَ التَّقْوِيَةُ - (بِالْمُعْجَزَةِ)، وَالْمُعْجَزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ صِدْقِ مَنْ أَدْعَى

أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ (وَهُوَ) أَي: خَبْرُ الرَّسُولِ (يُوجِبُ الْعِلْمَ) الْيَقِينِيَّ (الْأَسْتِدْلَالِيَّ)، أَي:

خَبْرُ الرَّسُولِ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ؛ وَدَلِيلُهُ: أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ خَيْرٌ مَنْ ثَبَتَ

الثَّابِتِ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا.

وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبِدَاهَةِ فَهُوَ "ضَرُورِيٌّ"، كَالْعِلْمِ بِ"أَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ

أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ".

وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالاسْتِدْلَالِ فَهُوَ "اِكْتِسَابِيٌّ".

رسالته بالمعجزات، وكل خير هذا شأنه فهو صادق، فهذا الخبر صادق.

(وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ) أَي: بِخَيْرِ الرُّسُولِ (يُضَاهِي) أَي: يُشَابِهُ (الْعِلْمُ الثَّابِتُ

بِالضَّرُورَةِ)، كَمَا يَحْضُرُ لَنَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ فِي الْمُحْسُوسَاتِ وَالبُدِيهَاتِ وَالمَتَوَاتِرَاتِ، (فِي

التَّيَقُّنِ) أَي: فِي عَدَمِ اِحْتِمَالِ التَّقْيِضِ عِنْدَ الْعَالِمِ (وَالثَّبَاتِ) أَي: فِي عَدَمِ اِحْتِمَالِ زَوَالِ

الْعِلْمِ بِتَشْكِيكِ الْمَشْكُوكِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ هُوَ "الاعتقاد المطابق الحازم الثابت"،

وَالَا لَكَ ذَلِكَ جَهْلًا، أَوْ ظَنًّا، أَوْ تَقْلِيدًا.

ولما كان في السبب الثالث خلاف السمنية والملاحدة والفلاسفة فرد عليهم

صراحة، مع أنه معلوم مما سبق، وقال: (وَأَمَّا الْعَقْلُ): وَهُوَ قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ تَدْرِكُ بِهَا

المحسوسات بالمشاهدة، والغائيات بواسطة ترتيب المقدمات (فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا).

ولما كان العلم الحاصل بالعقل منقسم إلى ضروري واكتسابي فقال: (وَمَا ثَبَتَ

مِنْهُ بِالْبِدَاهَةِ) أَي: بِأَوَّلِ التَّوَجُّهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى تَفَكُّرٍ (فَهُوَ) عِلْمٌ "ضَرُورِيٌّ"،

كَالْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِدَاهَةً (بِ"أَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ") أَي: أَعْظَمُ مِنْ جِزءِ ذَلِكَ

الشَّيْءِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَعْنَى الْكُلِّ وَالْحِزْمِ وَالْأَعْظَمِ فَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ.

(وَمَا) أَي: الْعِلْمُ الَّذِي (ثَبَتَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَقْلِ (بِالاسْتِدْلَالِ) أَي: بِالنَّظَرِ فِي

الدَّلِيلِ (فَهُوَ "اِكْتِسَابِيٌّ") أَي: حَاصِلٌ بِالكَسْبِ وَالاخْتِيَارِ؛ وَالكَسْبُ: هُوَ مُبَاشَرَةٌ

الْأَسْبَابِ بِالاخْتِيَارِ، سِوَاءِ كَانَتْ ذَلِكَ الْكَسْبُ فِي الْاسْتِدْلَالِيَّاتِ - كَصَرْفِ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ فِي

المَقْدَمَاتِ - أَوْ فِي الْحَسِّيَّاتِ - كَمَا يَكُونُ فِي الْإِضْغَاءِ وَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ - فَعُلِمَ: أَنَّ الْعِلْمَ



وَالْإِلْهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

\* \* \*

الحاصل بالاكْتِسَابِ أَعْمَ مِنَ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالِاسْتِدْلَالِ؛ فَبِهَذَا الْمَعْنَى: كُلُّ اسْتِدْلَالِيٍّ اِكْتِسَابِيٍّ، وَلَيْسَ كُلُّ اِكْتِسَابِيٍّ اسْتِدْلَالِيًّا.

### مَكَاثِبُ الْإِلْهَامِ

الملاحظة: لَمَّا كَانَ الْإِلْهَامُ لَيْسَ سَبَبًا لِعَامَّةِ الْخَلْقِ؛ بَلْ يَحْضُرُ بِهِ الْعِلْمُ لِصَاحِبِ الْإِلْهَامِ فَقَطْ، فَقَالَ: (وَالْإِلْهَامُ) الْمَفْسَّرُ بِالْقَاءِ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ الْحَاصِلِ لَغَيْرِ الشَّيْءِ (لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ) وَالْعِلْمُ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِلْزَامِ عَلَى الْغَيْرِ (بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) أَي: عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالرُّوَافِضِ؛ فَلَا يَرِدُ الْاِعْتِرَاضُ بِالْإِلْهَامِ عَلَى حُضْرِ أَسْبَابِ الْعِلْمِ فِي الثَّلَاثَةِ.

## ذاتُ الله وصِفَاتُه

وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ؛ إِذْ هُوَ أُغْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ:

قَالَ أُغْيَانٌ: مَا يَكُونُ لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ.

وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ - وَهُوَ الْجِسْمُ -، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ - كَالْجَوْهَرِ -، وَهُوَ:

الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّى.

## مقدمة في حقيقة العالم

اعلم! أن الماتن أثبت أولاً ذات الله تعالى، ثم أثبت له صفاتٍ متعددةً بدليل: أن

محدثات العالم وموجوداته أغنيانٌ وأعراض، وكلٌّ منهما حادث؛ فالعالم بجميع أجزائه حادث.

ولما ثبت: أن العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث، فالعالم لا بد له من

محدث - وهو الله سبحانه وتعالى -؛ فثبت: أن محدث العالم هو الله سبحانه وتعالى.

وقال: (وَالْعَالَمُ) أَي مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ (بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ) مِنَ السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِيهَا وَالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا (مُحَدَّثٌ) أَي: مَخْرَجٌ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ؛ وَيَبَيِّنُ دَلِيلَهُ بِقَوْلِهِ:

(إِذْ هُوَ) أَي لِأَنَّ الْعَالَمَ (أُغْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ)، لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ بِذَاتِهِ بَأَن يَتَحَيَّزُ بِنَفْسِهِ غَيْرَ تَابِعِ

تَحَيُّزِهِ لِتَحَيُّزِ شَيْءٍ آخَرَ فَهُوَ غَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَيَّزْ بِنَفْسِهِ بَأَن يَكُونُ تَابِعًا لِتَحَيُّزِ الْجَوْهَرِ

الَّذِي هُوَ مَحَلُّ هَذَا الْعَرَضِ فَهُوَ عَرَضٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجَوْهَرِ حَادِثٌ - لِتَلْيِيلِ سَبَبِيَّتِهِ فِي

الْمَلْحُوظَةِ -؛ فَالْعَالَمُ حَادِثٌ.

(قَالَ أُغْيَانٌ: مَا) أَي مِمَّا يَكُونُ لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ، وَهُوَ) أَي: مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ مِنْ

الْعَالَمِ (إِمَّا مُرَكَّبٌ) مِنْ جُزْئَيْنِ فَصَاعِدًا (وَهُوَ الـ"جِسْمُ"، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَالْجَوْهَرِ) وَهُوَ

الْعَيْنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ لِأَفْعَلًا وَلَا وَهْمًا وَلَا فَرْضًا (وَهُوَ: الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّى)، وَهُوَ

ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ؛ وَاسْتَدَلَّ الْفَرِيقَانِ عَلَى دَعْوَاهُمَا بِوُجُوهٍ، لَكِنَّهَا

لَا تَحُلُّو عَنْ ضَعْفِهِ، وَلِهَذَا مَالَ الْإِمَامَ الرَّازِي فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَى التَّوَقُّفِ.

وَالْعَرَضُ: مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ كَالْأَلْوَانِ،  
وَالْأَكْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ.

\* \* \*

وَالْمُحَدِّثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى:

الوَاحِدُ، الْقَدِيمُ، الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّائِي،

(وَالْعَرَضُ: مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلتَّغْيِيرِ فِي التَّحْيِيزِ، (وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ  
وَالْجَوَاهِرِ، كَالْأَلْوَانِ) جَمْعُ لَوْنٍ، وَهُوَ السَّوَادُ وَالتَّبْيَاضُ مَثَلًا، (وَالْأَكْوَانِ) جَمْعُ كَوْنٍ، وَهُوَ:  
الْحُصُولُ فِي التَّكَانِ بِحَسَبِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإفْتِرَاقِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، (وَالطُّعُومِ) وَهِيَ  
الْمَرَارَةُ وَالْحَلَاوَةُ مَثَلًا (وَالرَّوَائِحِ) مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ.  
الْمُلْحُوظَةُ: وَإِذَا تَقَرَّرَ: أَنَّ الْعَالَمَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ، وَالْأَعْيَانُ أَجْسَامٌ وَجَوَاهِرٌ، فَتَقُولُ:  
الْكُلُّ حَادِثٌ، أَمَّا الْأَعْيَانُ فَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ  
حَادِثٌ، وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ فبَعْضُهَا حَادِثٌ بِالمُشَاهَدَةِ - كَالْحَرَكَةِ بَعْدَ السُّكُونِ، وَالضُّوءَ بَعْدَ  
الظُّلْمَةِ - وَبَعْضُهَا حَادِثٌ بِالتَّلِيلِ، وَهُوَ طَرِيانُ الْعَدَمِ، وَالْعَدَمُ يَنَاقِي الْقِدَمَ.

عقائد التوحيد

ولما ثبت: أن العالم - بجميع أجزائه - محدث، ولا بد للمحدث من محدث - ضرورة  
امتناع ترجع أحد طرفي الممكنين من غير مرجح - ثبت أن له محدثاً؛ فقال: (والمحدث)  
أي: المبدأ والمرجح (للعالم) الممكن (هو الله) الواجب الوجود (تعالى).  
فهو (الواحد) فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة،  
والمشهور في ذلك برهان الثمان المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ  
لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ومعنى البرهان: أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع في  
أمر ما، بحيث: إن قدر أحدهما - مثلاً - على أمر يخالف مراد الآخر فلزم عجز الآخر،  
وإن لم يقدر على مخالفة الآخر في ذلك الأمر لزم عجز الأول.

## المريد.

لَيْسَ بِعَرَضٍ، وَلَا جِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا مُصَوِّرٍ، وَلَا مُخَدُّودٍ، وَلَا مَعْدُودٍ،  
وَلَا مُتَّبَعٌ وَلَا مُتَجَزِّئٌ، وَلَا مُتْرَكَّبٌ، وَلَا مُتَنَاهٍ، وَلَا يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ،  
وَلَا بِالْكَيفِيَّةِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، وَلَا يُشْبِهُهُ

وَهُوَ (الْقَدِيمُ) وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَوْجُودِهِ بَدَايَةٌ، أَوْ: الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْعَدَمُ؛ إِذْ لَوْ  
كَانَ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ لَكَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ ضَرُورَةً، فَلَا يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ.  
(الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّائِي، الْمَرِيدُ)؛ لِأَنَّ بَدَاهَةَ الْعَقْلِ جَارِمَةٌ  
بِأَنَّ مَحْدِثَ الْعَالَمِ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ الْبَدِيعِ وَالنِّظَامِ الْمُحْكَمِ لَا يَكُونُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.  
ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةَ بِأَنَّهُ (لَيْسَ بِعَرَضٍ) لِأَنَّ مَنْ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا،  
(وَلَا جِسْمًا) لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا بَدَأَ لَهُ مِنَ التَّرْكِيبِ وَالتَّحْيِيزِ، وَهُوَ مِنْ أَمَارَةِ الْخُدُوثِ، (وَلَا جَوْهَرًا)  
لِأَنَّ الْجَوْهَرَ جُزْءٌ مِنَ الْجِسْمِ وَهُوَ مُتَحْيِيزٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، (وَلَا مُصَوِّرًا) أَي: ذِي  
صُورَةٍ وَشَكْلٍ، لِأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ؛ (وَلَا مُخَدُّودًا) أَي: ذِي حَدٍّ وَنِهَائِيَّةٍ، (وَلَا مَعْدُودًا)  
أَي: ذِي عَدَدٍ وَكَثْرَةٍ، أَي: لَيْسَ ذَاتُهُ مَحَلًّا لِلْكَمِّيَّاتِ الْمُتَّصِلَةِ - كَالْمَقَادِيرِ - وَلَا الْمُنْفَصِلَةِ  
كَالْأَعْدَادِ.

(وَلَا مُتَّبَعٌ وَلَا مُتَجَزِّئٌ) أَي: لَيْسَ ذِي أَعْضَاءٍ وَأَجْزَاءٍ، (وَلَا مُتْرَكَّبًا) مِنْ  
الْأَجْزَاءِ، لِمَا فِي ذَلِكَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمُنَافِي لِلْوُجُوبِ؛ وَالْجِسْمُ الَّذِي لَهُ أَجْزَاءٌ يَسْتَوِي  
بِاعْتِبَارِ تَأَلُّفِهِ مِنْهَا مُتْرَكَّبًا، وَبِاعْتِبَارِ انْحِلَالِهِ إِلَيْهَا مُتَّبَعًا وَمُتَجَزِّيًا؛ (وَلَا مُتَنَاهٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ  
مِنْ صِفَاتِ الْمَقَادِيرِ وَالْأَعْدَادِ.

(وَلَا يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ) أَي: لَا يُوصَفُ بِالْمَجَانَسَةِ، لِأَنَّ الْمَجَانَسَةَ تُوجِبُ التَّمَايُزَ عَنِ  
الْمَجَانَسَاتِ بِفُضُولٍ مَقُومَةٍ يَمَيِّزُهُ عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ الْعَالِي، وَحِينَئِذٍ يَلْتَزِمُ التَّرْكِيبَ مِنَ  
الْجِنْسِ وَالْفَضْلَ مَعَ أَنَّهُ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، (وَلَا بِالْكَيفِيَّةِ) مِنَ اللَّوْنِ  
وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَتَوَابِعِ الْمِزَاجِ وَالتَّرْكِيبِ،  
(وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْاِمْتِدَادِ وَالْمُقْدَارِ لِاسْتِزَامَةِ التَّجَزُّيِّ،

شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ.

\* \* \*

(وَلَا يَخْرِجُنِي عَلَيْهِ زَمَانٌ) لِأَنَّ الزَّمَانَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ مُتَجَدِّدٍ يَقْدِرُ بِهِ مُتَجَدِّدٌ آخَرَ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ، (وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ) أَي لَا يُمَازِلُهُ شَيْءٌ فِي وَضْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ أَوْصَافَهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَجْلٌ وَأَعْلَى مِمَّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ بِحَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا، (وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ) لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْبَعْضِ وَالْعَجْزَ عَنِ الْبَعْضِ نَقْصٌ وَاقْتِحَارٌ مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الْقَطْعِيَّةَ نَاطِقَةٌ بِعُمُومِ الْعِلْمِ وَشُمُولِ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ ﴿يَكُلُّ شَيْءٌ عَالِمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

الملاحظة: اعلم أن ما ذكره من التزيهات بعضه يُغني عن البعض، إلا أنه حاول التفصيل والتوضيح قضاءً للحق الواجب في باب التنزيه، ورداً على فرق الضلال بأبلغ وجه، فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة.

وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَهِيَ: لَاهُؤُ وَلَا غَيْرُهُ؛ وَهِيَ: الْعِلْمُ،  
وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَوَةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ، وَالْفِعْلُ  
وَالتَّخْلِيْقُ، وَالتَّرْزِيْقُ، وَالكَلَامُ.

\* \* \*

### الصفات الأزلية

(و) لَمَّا ثَبَتَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ إلخ، وَعُلِمَ: أَنَّ كَلَامًا مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مَفْهُومِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّ صِدْقَ الْمَشْتَقِّ عَلَى شَيْءٍ يَقْتَضِي ثُبُوتَ مَاخِذِ الْإِسْتِثْقَاقِ لَهُ؛ فَقَالَ: (لَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ) لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ الْقَدِيمِ تَعَالَى؛ (قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ) تَعَالَى لَا يَغْيِرُهُ، كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: مِنْ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بَغْيِرِهِ؛ (و) لَمَّا كَانَتْ (هِيَ) أَي: الصِّفَاتُ (لَاهُؤُ) أَي: لَا عَيْنُ الذَّاتِ فِي الْمَفْهُومِ (وَلَا غَيْرُهُ)؛ فِي الْوُجُودِ؛ فَلَا يَلْزَمُ: قِدَمُ الْغَيْرِ، وَلَا تَكْرُرُ الْقُدَمَا.

(وَهِيَ) أَي: صِفَاتُهُ الْأَزَلِيَّةُ: (الْعِلْمُ) وَهِيَ: صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومَاتُ، (وَالْقُدْرَةُ) وَهِيَ: صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَوْثُرُ بِهَا فِي الْمَقْدُورَاتِ عِنْدَ التَّعَلُّقِ، (وَالْحَيَوَةُ) وَهِيَ: صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَوْجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ، (وَالْقُوَّةُ) وَهِيَ: بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ عَظْفِ التَّفْسِيرِ؛ (وَالسَّمْعُ) وَهِيَ: صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ، (وَالْبَصَرُ) وَهِيَ: صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَبْصُرَاتِ، فَتُدْرِكُ بِهِمَا إِدْرَاكَ تَامًّا، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخْيِيلِ، وَلَا عَلَى طَرِيقِ تَأَثُّرِ حَاسَّةٍ وَوُصُولِ هَوَاءٍ؛ (وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ) وَهِيَمَا عِبَارَتَانِ عَنْ صِفَةٍ فِي الْحَيِّ تُوجِبُ تَخْصِيصَ أَحَدِ الْمَقْدُورِينَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ بِالْوُقُوعِ.

(و) مِنْ صِفَةِ التَّكْوِينِ: (الْفِعْلُ وَالتَّخْلِيْقُ) فَهِيَمَا عِبَارَتَانِ عَنْ صِفَةِ أَزَلِيَّةٍ تُسَمَّى بِـ "التَّكْوِينِ"، (و) مِنْهُ: (التَّرْزِيْقُ) وَهُوَ تَكْوِينٌ مَخْصُوصٌ.

(و) صِفَةُ (الكَلَامِ) صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ، عُبِّرَ عَنْهَا بِالنِّظْمِ الْمَسْمُوعِ بِالْقُرْآنِ الْمُرَكَّبِ مِنْ الْحُرُوفِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: إِجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ، وَتَوَاقُرُ الثَّقَلِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -: أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ التَّكَلُّمِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ

وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَرْزَلِيَّةٌ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ  
وَالْأَصْوَاتِ؛ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالْأَقَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، بِهَا  
أَمْرٌ وَنَاهٍ وَمُخَيِّرٌ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرٌ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا،

صِفَةُ الْكَلَامِ؛ فَتَبِتُ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ ثَمَانِيَةَ، وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالسَّمْعُ،  
وَالْبَصَرُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالتَّكْوِينُ، وَالْكَلَامُ.

الْمَلْحُوظَةُ: وَلَمَّا كَانَ فِي الْعِلَاقَةِ الْأَخْيَرَةِ زِيَادَةُ نِزَاعٍ وَخَفَاءٍ، كَرَّرَ الْإِشَارَةَ إِلَى  
إثباتها وقدمها.

#### صفة الكلام ومظهره

(وَهُوَ) أَيُّ: اللَّهُ تَعَالَى (مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ) ضَرُورَةٌ امْتِنَاعَ إِثْبَاتِ  
الْمُسْتَقْبَلِ لِلشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ مَاخِذِ الْإِشْتِقَاقِ بِهِ (أَرْزَلِيَّةٌ)، ضَرُورَةٌ امْتِنَاعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ  
بِذَاتِهِ تَعَالَى، (لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ) ضَرُورَةٌ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ حَادِثَةٌ، (وَهُوَ)  
أَيُّ: الْكَلَامُ (صِفَةٌ) أَيُّ: مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى (مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ) الَّذِي هُوَ: تَرْكُ التَّكَلُّمِ  
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، (وَالْأَقَّةُ) الَّتِي هِيَ عَدَمُ مَطَاوَعَةِ الْأَلَاتِ، كَمَا فِي الْحَرَسِ وَالطَّفُؤَلِيَّةِ.  
(وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، بِهَا أَمْرٌ وَنَاهٍ وَمُخَيِّرٌ) يَعْنِي: أَنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَكَثَّرُ بِالنُّسْبَةِ  
إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمُخَيَّرِ بِاخْتِلَافِ التَّعَلُّقَاتِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ كَلَامًا  
مِنْهَا وَاحِدَةً قَدِيمَةً، وَالتَّكْثُرُ وَالْحَدُوثُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعَلُّقَاتِ وَالْإِضَافَاتِ، لِمَا أَنَّ ذَلِكَ أَلْتَقَى  
بِكَمَالِ التَّوَجِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكْثُرِ كُلِّ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا.

بيان: أَنَّ الْقُرْآنَ - كَلَامَ اللَّهِ - قَدِيمٌ غَيْرٌ مَخْلُوقٌ

وَلَمَّا صَرَحَ بِأَرْزَلِيَّةِ الْكَلَامِ حَاوَلَ التَّنْبِيْهُ عَلَى: أَنَّ الْقُرْآنَ أَيْضًا قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى هَذَا  
الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى التَّنْظِمِ الْمُتَلَوِّ الْحَادِثِ، فَقَالَ: (وَالْقُرْآنُ) أَيُّ: الْكَلَامِ  
النَّفْسِيِّ (كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرٌ مَخْلُوقٌ)؛ وَعَقَّبَ "الْقُرْآنَ" بِ"كَلَامِ اللَّهِ" لِقَلَا يَسْبِقُ إِلَى

مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَقْرُوءٌ بِالسِّنِّتِنَا، مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا، غَيْرُ حَالٍ فِيهَا.

\* \* \*

وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْلِيَّةٌ؛ وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ

الفهم: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ قَدِيمٌ، كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَنَابِلَةُ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا، وَأَقَامَ "غَيْرُ مَخْلُوقٍ" مَقَامَ "غَيْرِ حَادِثٍ" تَنْبِيْهُمَا عَلَى التَّمَاثُلِ.

(وَهُوَ) أَيُّ: الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، (مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) أَيُّ: بِأَشْكَالِ الْكِتَابَةِ وَصُورِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، (مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا) أَيُّ: بِاللَّفَاطِ مَحْتَمِلَةً، (مَقْرُوءٌ بِالسِّنِّتِنَا) بِحُرُوفِهِ الْمَلْفُوظَةِ الْمَسْمُوعَةِ، (مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا) بِتِلْكَ أَيْضًا، (غَيْرُ حَالٍ فِيهَا)، أَيُّ: -مَعَ ذَلِكَ- لَيْسَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ حَالًا فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا فِي الْأَلْسِنَةِ، وَلَا فِي الْأَذَانِ؛ بَلْ هُوَ "مَعْنَى قَدِيمٌ" قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، يُلْفَظُ وَيُسْمَعُ بِالنَّظْمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَيُحْفَظُ بِالنَّظْمِ الْمُخَيَّلِ، وَيُكْتَبُ بِنُقُوشِ وَأَشْكَالِ مَوْضُوعَةٍ لِلْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

فَحَيْثُ يُوصَفُ الْقُرْآنُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدِيمِ - كَمَا فِي قَوْلِنَا: "الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ" - فَالْمُرَادُ مِنْهُ حَيْثُئِذْ حَقِيقَتُهُ التَّوْجُودُ فِي الْخَارِجِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِ"الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ"؛ وَحَيْثُ يُوصَفُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَحْدَثَاتِ يُرَادُ بِهِ الْأَلْفَاطُ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِ"الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ"، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "حَفِظْتُ الْقُرْآنَ".

### الكلام في التكوين والإرادة

(وَالتَّكْوِينُ) وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِ: الْفِعْلِ وَالْحَقْلِ وَالتَّخْلِيْقِ وَالْإِنْجَادِ وَالْإِحْدَاتِ وَالْإِخْتِرَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَيُقَسَّرُ بِإِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) لِإِطْبَاقِ الْعَقْلِ وَالتَّنْقُلِ عَلَى: أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْعَالَمِ مُكَوِّنٌ لَهُ، وَامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْمَشْتَقِّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَأْخُذَ الْأَشْتِقَاقِ وَضَمًّا لَهُ قَائِمًا بِهِ، (أَرْلِيَّةٌ) بِوُجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ ذَاتَهُ فِي كَلَامِهِ الْأَرْلِيِّ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْلِ خَالِقًا لَزِمَ الْكِذْبُ أَوْ الْعُدُولُ إِلَى الْمَجَازِ (وَهُوَ) أَيُّ: التَّكْوِينُ، (تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ) بِأَنْ يَجْرِي عَادَتُهُ فِي تَكْوِينِ الْأَشْيَاءِ



مِنْ أَجْزَائِهِ لَا فِي الْأَزْلِ؛ بَلْ لَوَقَّتِ وُجُودِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ؛  
وَهُوَ غَيْرُ الْمَكُونِ عِنْدَنَا.

وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْيِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ.

\* \* \*

وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ

بأن يكونها بكلمة «كُنْ»، وإن لم يمتنع تكونها بغيرها، (و) كذا تكوينه (لكل  
جزء من أجزائه) لا في الأزلي، (بل لوقت وجوده) على حسب علمه وإرادته، فالكونين  
بأبي أزلاً وأبداً، والمكون حادثٌ يحدثُ بالتعلق.

(وهو غير المكون عندنا) لأن الفعل يُعَايِرُ الْمَفْعُولَ بِالضَّرُورَةِ، كَالضَّرْبِ مَعَ

الْمَضْرُوبِ.

التلخوطة: اعلم! أن الصفات عند الأشاعرة سَبْعٌ، والله تعالى مع صفاته السبع  
قديم؛ وزاد المائريدية صفة ثامنة سموها بالكونين، وقالوا إن القدرة والإرادة تتعلقان  
بجانبَي الشيء، ولم تُفَيْدَا فِعْلِيَّةً وُجُودَهُ، فَاحْتِاجُ إِلَى صِفَةِ الْكُونِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ  
الشيء فقط، ولا يتعلق بالعدم أصلاً؛ وهُم أَخَذُوا هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ

إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

صفة الإرادة

(وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْيِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ) كَرَّرَ ذَلِكَ تَأَكِيدًا وَتَحْقِيقًا لِإثْبَاتِ  
صِفَةِ قَدِيمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَقْتَضِي تَحْصِيصَ الْمَكُونَاتِ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَفِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ؛  
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: الْآيَاتُ النَّاطِقَةُ بِإثْبَاتِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ وَالْمَسْمِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْقَطْعِ  
بِلُزُومِ قِيَامِ صِفَةِ الشَّيْءِ بِهِ، وَامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى.

مسئلة رؤية الله تعالى

(وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى) بِمَعْنَى الْإِنْكَشَافِ الثَّامِّ بِالْبَصْرِ، (جَائِزَةٌ) أَي: مُمَكِّنَةٌ (فِي الْعَقْلِ)

السَّمْعِيُّ بِإِيجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ.  
 فَيُرَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ وَاتِّصَالِ شُعَاعٍ،  
 وَثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا خُلِيَ وَنَفْسَهُ لَمْ يَحْكَمْ بِامْتِنَاعِ رُؤْيِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ لَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ،  
 وَمَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاِمْتِنَاعِ، (وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِيجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ  
 اللَّهُ - تَعَالَى - فِي دَارِ الْآخِرَةِ).

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُجُوعُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ؛ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ -  
 ٢٣]؛ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَأَنْكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ."  
 [البخاري عن الجريري: ٥٥٤]، وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ". [رواه  
 الترمذي]؛ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى وَفُوعِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ، (فَيُرَى)  
 بِخَلْقِ اللَّهِ (لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، وَاتِّصَالِ شُعَاعٍ، أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ  
 الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى)؛ وَقِيَّاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ قَائِدًا.

## مَبَاحِثُ أفعالِ العِبَادِ

وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ العِبَادِ مِنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ  
وَالعِصْيَانِ؛ وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.  
وَلِلْعِبَادِ أفعالٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ يُقَابُونَ بِهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا؛ وَالْحَسَنُ

## مكانة أفعال العباد

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبَاحِثِ الذَّاتِ وَصِفَاتِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أفعالِ العِبَادِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُ  
تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ العِبَادِ) مِنَ التَّمَلُّكِ وَالْحَيِّ وَالإِنْسِ، وَلَا خَالِقَ لَهَا سِوَاهُ؛ لَا كَمَا زَعَمَتِ  
المُعْتَزِلَةُ مِنْ: "أَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ"؛ وَمَحَلُّ التَّنَازُعِ الأَفْعَالُ الإِخْتِيَارِيَّةُ، فَإِنَّ الإِضْطِرَّارِيَّةَ  
يَخْلُقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِجْمَاعًا، - كَحَرَكَةِ المُرْتَمِسِ - (مِنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ  
وَالعِصْيَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصُّفَّت: ١٦].

(وَهِيَ) أَي: أفعال العباد كُلُّهَا (بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ) تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَقَدْ سَبَقَ:  
أَنَّهَا عِبَارَاتَانِ عَنِ مَعْنَى وَاحِدٍ. (وَحُكْمِهِ) لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى خِطَابِ  
التَّكْوِينِ. (وَقَضِيَّتِهِ) أَي: قَضَائِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الفِعْلِ مَعَ زِيَادَةِ إِحْكَامٍ؛ قَوْلُهُ: (وَتَقْدِيرِهِ)  
وَهُوَ تَحْدِيدُ كُلِّ مَخْلُوقٍ بِحُدُودِهِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ، وَنَفْعٍ وَضَرِّ، وَمَا يَخُونُهُ مِنْ  
زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَا يُكْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ.

## لِلْعِبَادِ أفعالٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الثَّوَابُ وَالعِقَابُ

(وَلِلْعِبَادِ أفعالٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ يُقَابُونَ بِهَا) إِنْ كَانَتْ طَاعَةً، (وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا) إِنْ  
كَانَتْ مَعْصِيَةً؛ لَا كَمَا زَعَمَتِ الجَبْرِيَّةُ مِنْ: أَنَّ حَرَكَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الجَمَادَاتِ، لِأَقْدَرَةٍ  
عَلَيْهَا وَلَا قَضَدٍ وَلَا إِخْتِيَارٍ وَهُوَ بَاطِلٌ.

(وَالْحَسَنُ مِنْهَا) أَي: مِنْ أفعالِ العِبَادِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالمَنْحِ فِي  
العَاجِلِ، وَالثَّوَابِ فِي الآجِلِ؛ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالدَّمِّ وَالعِقَابِ،  
لِيَشْتَمَلَ المُبَاحَ (بِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ.

مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى.

\* \* \*

وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ، وَهِيَ: حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا  
الْفِعْلُ؛ وَيَقَعُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ.  
وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةِ؛ وَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ

(وَالْقَبِيحُ مِنْهَا) وَهُوَ مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالدَّمِّ فِي الْعَاجِلِ وَالْعِقَابِ فِي الْآجِلِ،  
(لَيْسَ بِرِضَائِهِ) لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْاِغْتِرَاضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾  
[الزمر: ٧]، يَعْنِي: أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْتَقْدِيرَ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلِّ، وَالرِّضَاءُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْأَمْرُ  
لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْحَسَنِ دُونَ الْقَبِيحِ.

الملاحظة: والفرق بين الكسب والخلق: أَنَّ صَرَفَ الْعَبْدِ قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ إِلَى  
الْفِعْلِ كَسْبٌ، وَإِيجَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْفِعْلَ عَقِبَ صَرَفِ الْعَبْدِ "خَلْقٌ".

### الاستِطَاعَةُ وَالتَّكْلِيفُ

(وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ) أَي: ذَاتُهَا وَعَيْنُهَا؛ وَيُمْكِنُ أَنْ  
يَكُونَ الْعِبَارَةُ: "وَهِيَ -حَقِيقَةُ- الْقُدْرَةُ"، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْقُدْرَةِ  
حَقِيقَةً، وَعَلَى سَلَامَةِ الْآلَاتِ تَجَازًا (الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ)؛ (وَ) أَيْضًا (يَقَعُ هَذَا الْاسْمُ)  
يَعْنِي: لَفْظُ الْاسْتِطَاعَةِ (عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ) لِلْمُكَلَّفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةِ) أَي بِالْمَعْنَى الْغَائِيَّةِ؛ وَالْكَافِرُ لِمَا  
صَرَفَ قُدْرَتَهُ -الَّتِي تَصْلُحُ لِلضُّدِّينَ يَعْنِي: الْكُفْرَ وَالْإِسْلَامَ- بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الْكُفْرِ،  
وَضَمُّهُ بِاخْتِيَارِهِ صَرَفَهَا إِلَى الْإِيمَانِ؛ فَاسْتَحَقَّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ.

تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ

(وَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ) سَوَاءً كَانَ مُمْتَنِعًا فِي نَفْسِهِ -كَجَمْعِ

بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ.



وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْإِنْكَسَارِ  
فِي الرُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى،  
لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ.

وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ؛ وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ، مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛

الضَّئِينِ -، أَوْ مُنْكَتًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ عَادَةً - كَخَلْقِ الْجِسْمِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَأَمَّا مَا كَانَ مُنْكَتًا فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ  
تَعَلَّقَ عِلْمُهُ تَعَالَى بَعَدَمَهُ فَهَذَا التَّكْلِيفُ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَائِمًا يَكُونُ  
تَابِعًا لِلْمَعْلُومِ، لَا الْمَعْلُومُ يَكُونُ تَابِعًا لِلْعِلْمِ.

#### مَسْئَلَةُ التَّوْلِيدِ

لَمَّا فَرَغَ مِنْ مَبَاحِثِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَتَخْلِيْفِهَا شَرَعَ فِي بَحْثِ التَّوْلِيدِ، فَقَالَ: (وَمَا  
يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْإِنْكَسَارِ فِي الرُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ  
وَمَا أَشْبَهَهُ) كَالْمَوْتِ عَقِيبَ الْقَتْلِ، (كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى) لِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ  
كُلَّ الْمُنْكَتَاتِ مُسْتَنْدَةً إِلَيْهِ بِلا وَاسِطَةٍ، (لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ)، وَلَا فِي اكْتِسَابِهِ.  
الْمَلْحُوظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُرْتَبَّ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ كـ "الْقَتْلُ" الْمُرْتَبَّ عَلَى  
رَمِي السَّهْمِ يُسَمَّى مُوَلَّدًا، وَإِضْدَارَ هَذَا الْفِعْلِ يُسَمَّى "تَوْلِيدًا"، وَهُوَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى  
عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ مَخْلُوقٌ لِلْعَبْدِ.

بَيَّانُ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ

(وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ) أَي: الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ لِمَوْتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِأَجَالِ  
الْعِبَادِ عَلَى مَا عِلِمَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَبِأَنَّهُ ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾

لَا صُنِعَ فِيهِ لِلْعَبْدِ لَا تَخْلِيْقًا وَلَا اكْتِسَابًا؛ وَالْأَجَلَ وَاحِدٌ.  
 وَالْحَرَامُ رِزْقٌ، وَكُلُّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ - حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا -،  
 وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ رِزْقَهُ.

\* \* \*

- ١- وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.
- ٢- وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

[يونس: ٤٩]، (وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ، مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى)، لَا صُنِعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيْقًا وَلَا  
 اكْتِسَابًا، (وَالْأَجَلَ وَاحِدٌ)؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَشَاعِرَةِ وَجُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَجُوزُ الْمَوْتَ  
 إِلَّا فِيهِ، وَهُمْ يُجُوزُونَ وَقُوعَ الْمَوْتِ قَبْلَهُ، كَمَا فِي الْمَقْتُولِ.

بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْحَرَامَ كَمَا يَرْزُقُ الْحَلَالَ  
 (وَالْحَرَامُ رِزْقٌ) لِأَنَّ الرَّزْقَ اسْمٌ لِمَا يُسَوِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَي: يُرْسِلُهُ وَيَبْلُغُهُ إِلَى الْحَيَوَانِ  
 قِيًّا كُلَّهُ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا بِكَسْبِ الْعَبْدِ فَيُؤْخَذُ بِهِ؛ (وَكُلُّ يَسْتَوْفِي)  
 أَي: يَسْتَتِمُّ (رِزْقَ نَفْسِهِ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا) لِحُصُولِ التَّغْدِي بِهَمَا جَمِيْعًا، (وَلَا يُتَصَوَّرُ  
 أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ رِزْقَهُ)؛ لِأَنَّ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى غِذَاءً لِشَخْصٍ، يَجِبُ  
 أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ؛ وَاللَّزْمُ الْجَهْلُ وَالْعَجْزُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

الثَّنِيْنِيَّتَانِ

الأوّل: بَيَانُ أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالضَّلَاةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ  
 يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) بِمَعْنَى خَلْقِ الضَّلَاةِ وَالْإِهْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ.  
 الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: (وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ، فَلَيْسَ  
 ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَاللَّيْزُ الْكَافِرُ الْفَقِيرُ الْمُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلَيُنْعَمُ  
 مَا قَالَ الْمَائِثِرِيَّةُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَاجِبٌ مِنَ اللَّهِ، لَا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ أَوْجَبَ بِغَيْثِهِ مِنْ نَفْسِهِ  
 عَلَى نَفْسِهِ.

## عقائد المعاد

وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ  
فِي الْقَبْرِ، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ؛ ثَابِتٌ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ.  
وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالْوَزْنُ حَقٌّ.

## مسئلة القبر والحشر

(وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ،) حَصَّ الْبَعْضُ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ  
لَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْذِيبَهُ فَلَا يُعَذَّبُ، (وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ،) بِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَيُرِيدُهُ؛ (وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) وَهَمَا: مَلَكَانِ مِنْ جِنْسِ الْمُنْكَرِ وَالتَّكْوِينِ يَدْخُلَانِ الْقَبْرَ،  
فَيَسْأَلَانِ الْعَبْدَ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ (ثَابِتٌ) أَي: كُلُّ مَنْ هَذِهِ  
الْأُمُورُ ثَابِتٌ (بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ)؛ وَدَلَالَتُهَا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْكَافِرُ  
يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾  
[غافر: ٤٦]؛ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبُؤْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ".  
[الدارقطني عن أبي هريرة: ٤٥٧٠، والحاكم عن ابن عباس: ١- ٢٩٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ  
النَّيِّرَانِ). [رواه الترمذي عن أبي سعيد: ٢٤٦٠، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: ٤٥٠٩]  
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا قَبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا  
مُنْكَرٌ وَلِلْآخَرِ نَكِيرٌ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [رواه الترمذي عن أبي هريرة: ١٠٧١، وابن حبان: ٣٦١٧]

## الإيمان بالبعث واجب

(وَالْبَعْثُ) وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ، بِأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمْ  
الْأَصْلِيَّةَ الْبَاقِيَّةَ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ - لِاجْتِمَاعِ الْأَجْزَاءِ -، وَيُعِيدُ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا، (حَقٌّ)  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]؛ وَالمَرَادُ بِالْأَجْزَاءِ: التُّرَابُ  
الَّذِي يَعْجِنُهُ الْمَلَكُ بِالمَنِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالرَّجْمِ يَأْخُذُ التُّرَابَ  
الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ فَيَعْجِنُ بِهِ التُّرَابَ. رواه الحكيم الترمذي.

## وَالكِتَابُ حَقٌّ، وَالسُّؤَالُ حَقٌّ. وَالْحَوْضُ حَقٌّ، وَالصَّرَاطُ حَقٌّ.

### وَزُنُ الْأَعْمَالِ حَقٌّ

(وَالْوَزْنُ حَقٌّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] وَالْمِيزَانُ: عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنِ إِذْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: إِظْهَارُ الْعَدْلِ عَلَى الْخَلَائِقِ، وَقَطْعُ لَمَعْدِرَةِ الْعُصَاةِ.

(وَالكِتَابُ) الْمُثَبَّتُ فِيهِ طَاعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ، يُؤْتَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَيْمَانِهِمْ، وَالْكَفَّارِ بِشِمَائِلِهِمْ أَوْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (حَقٌّ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا﴾. [الانشقاق: ١١]

### السُّؤَالُ حَقٌّ

(وَالسُّؤَالُ) عِنْدَ الْحِسَابِ هُوَ أَنْ يُسْأَلَ الْعِبَادُ عَنِ أَعْمَالِهِمْ، (حَقٌّ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ﴾ [الصف: ٢٤].

### الْحَوْضُ حَقٌّ

(وَالْحَوْضُ حَقٌّ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَرَوَايَةٌ سَوَاءٌ، مَاءٌ أُنْبِضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا". [البخاري: ٦٥٧٩، مسلم: ٢٢٩٢ عن عبدالله بن عمرو]

### الصَّرَاطُ حَقٌّ

(وَالصَّرَاطُ حَقٌّ)، وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَدْنَى مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَغْبِرُّهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَنْزِلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنْكَرُهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعُبُورَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُمَكِّنَ فِيهِ تَغْذِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.



وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ،  
وَلَا يَفْنِي أَهْلُهُمَا.

\* \* \*

وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ.

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ كِلَاهُمَا حَقٌّ

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ)؛ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِثْبَاتِهِمَا، (وَهُمَا) أَي: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ (مَخْلُوقَتَانِ) الْأُنْ، (مَوْجُودَتَانِ)، تَكْرِيرٌ وَتَاكِيدٌ لِقَوْلِهِ: "مَخْلُوقَتَانِ"، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]؛ (بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ، وَلَا يَفْنِي أَهْلُهُمَا) أَي: دَائِمَتَانِ لَا يَظْرَأُ وَلَا يَغْرَضُ عَلَيْهِمَا عَدَمٌ مُسْتَعِيرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْقَرِيقَيْنِ: ﴿خَلِيدَيْنِ فِيهَا أَبَدًا﴾ [البينة: ٨].

مَكَانَةُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ

(وَالْكَبِيرَةُ): كَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَالزَّوَانِجِ، وَالْفِرَارِ عَنِ الرَّحْفِ، وَالسُّخْرِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ - الْمُسْلِمِينَ وَعَظِيمَاتِهَا - وَالْمَرَادُ هَهُنَا: الْكَبِيرَةُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْكُفْرِ، (لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ)؛ لِإِبْقَاءِ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، حَيْثُ زَعَمُوا: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرًا؛ وَهَذَا هُوَ إِثْبَاتُ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، بِنَاءً عَلَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

(وَلَا تُدْخِلُهُ) أَي: الْكَبِيرَةُ لَا تُدْخِلُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ (فِي الْكُفْرِ)، لِمَا سَيَجِيءُ مِنْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ، فَلَا يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا بِمَا يُتَابِعُهُ؛ وَاللَّيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّاطِقَةِ بِإِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعَاصِي، خِلَافًا لِلْحَوَاجِجِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ بَلِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا كَافِرًا وَأَنَّهُ لَا وَسِطَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ.

وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ  
عَنِ اسْتِحْلَالٍ؛ وَالْإِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ.

وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ؛ وَأَهْلُ

بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرِكِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ

(وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) أَي: مَا سِوَى الشَّرِكِ (لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ) مَعَ التَّوْبَةِ أَوْ بِدُونِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

(وَيَجُوزُ الْعِقَابُ) أَي: لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَمْتَنِعُ (عَلَى الصَّغِيرَةِ)، سِوَاءِ اجْتِنَابِ مُرْتَكِبِهَا الْكَبِيرَةِ أَمْ لَا، لِذُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يَمْتَنِعُ (الْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ، وَالْإِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْذِيبِ الْمُتَنَافِي لِلتَّصْديقِ.

(وَالشَّفَاعَةُ) أَي: طَلَبُ التَّجَاوُزِ عَنِ ذَنْبِ الْعِبَادِ (ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ) أَي: لِلرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، عَلَى سَبِيلِ عُمُومِ الْمَجَازِ، (وَالْأَخْيَارِ) وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصُّلَحَاءُ (فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ) بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي". [الحاكم: ١- ١٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢٤٣٥، وَابْنُ حَبَّانَ: ٦٤٣٤ عَنْ أَنَسٍ]؛ وَأَمَّا نَفْيُ الشَّفَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارِ.

(وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ) وَإِنْ مَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧]؛ وَنَفْسُ الْإِيمَانِ عَمَلٌ خَيْرٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى جَزَاءَهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ يَدْخُلُ النَّارَ، لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَتَعَيَّنَ

الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ.

الْمُخْرُجِ مِنَ النَّارِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جُوزِي لَزِمَ دُخُولُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ دَخَلَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ خَالِدًا فِيهَا؛  
فَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، لِأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِينَ.

## بَحْثُ الْإِيْمَانِ وَالرَّسَالَةِ

وَالْإِيْمَانُ: هُوَ التَّصْديقُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارُ بِهِ.  
فَأَمَّا الْأَعْمَالُ: فَهِيَ تَتَزَايَدُ فِي نَفْسِهَا؛ وَالْإِيْمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

### الْإِيْمَانُ وَحَقِيقَتُهُ

(وَالْإِيْمَانُ) فِي اللَّغَةِ: التَّصْديقُ، أَي: إِذْعَانُ حُكْمِ الْمُخْبِرِ وَقَبُولُهُ وَجَعْلُهُ صَادِقًا، وَفِي الشَّرْعِ: (هُوَ التَّصْديقُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ) أَي: تَصْديقُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَلْبِ فِي جَمِيعِ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَحِيطُهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: بِالضَّرُورَةِ أَي: مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ، كَالْمَسْمُوعِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَنْقُولِ عَنْهُ بِالثَّوَابِ، كَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَغَيْرِهِمَا (وَالْإِقْرَارُ بِهِ) أَي: بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّ التَّصْديقَ رُكْنٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا، وَالْإِقْرَارَ قَدْ يَحْتَمِلُهُ، كَمَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ.

الملحوظة: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ - مِنْ: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ التَّصْديقُ وَالْإِقْرَارُ - مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَقَدْحِرِ الْإِسْلَامِ ﷺ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى: أَنَّهُ هُوَ التَّصْديقُ بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا.

### زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ وَنُقْصَانُهُ

(فَأَمَّا الْأَعْمَالُ) أَي: الطَّاعَاتُ (فَهِيَ تَتَزَايَدُ فِي نَفْسِهَا) وَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْإِيْمَانِ لِمَا مَرَّ مِنْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ هُوَ التَّصْديقُ؛ (وَالْإِيْمَانُ) أَي: حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ (لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)؛ لِأَنَّهُ التَّصْديقُ الْقَلْبِيُّ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الْحُزْمِ وَالْإِذْعَانِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ.

الملحوظة: وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَا يَجِبُ بِهِ الْإِيْمَانُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا آمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، ثُمَّ الْحَجَّ ثُمَّ الْجِهَادَ، فَازْدَادُوا إِيمَانًا إِلَى إِيمَانِهِمْ"؛ وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

## وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ.

وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: "أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا"؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: "أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى".

وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ؛ وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ؛ وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ.

\* \* \*

تَيَّانٌ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَاحِدٌ

(وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: هُوَ الْخُضُوعُ وَالْإِتْقَانُ - بِمَعْنَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ وَالْإِذْعَانَ بِهَا -، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ عَلَى مَا مَرَّ؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَاتَّهَمَ ذَهَبُوا إِلَيَّ: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ، وَكَيْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا؛ فَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ، وَالْمُؤْمِنُ عَامٌّ.

(وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا) لِتَحَقُّقِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ؛ (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لِمَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُؤْهِمُ بِالشُّكِّ، وَالشُّكُّ كُفْرٌ لِمَحَالَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: "لَا يَنْبَغِي"، دُونَ أَنْ يَقُولَ: "لَا يَجُوزُ".

(وَالسَّعِيدُ) الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ يُخْتَمَ لَهُ بِالسَّعَادَةِ (قَدْ يَشْقَى)، بِأَنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ - نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -، (وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ) بِأَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ الْكُفْرِ.

(وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ أَرْثًا وَأَبَدًا بِإِسْعَادِ الْمَرْءِ - وَقَتَّ سَعَادَتِهِ -، وَإِشْقَائِهِ - وَقَتَّ شَقَاوَتِهِ -؛ وَلَا تَبَدُّلَ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا التَّبَدُّلُ فِي سَعَادَتِهِ وَشَقَاوَتِهِ؛ (وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) لِمَا أَنَّ الْإِسْعَادَ تَكْوِينُ السَّعَادَةِ، وَالْإِشْقَاءَ تَكْوِينُ الشَّقَاوَةِ؛ (وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ: أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ؛ وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى رُسُلًا مِّنَ البَشَرِ  
إِلَى البَشَرِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ  
الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ وَأَيَّدَهُمْ بِالمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ.

\* \* \*

وَأَوَّلُ الأنْبِيَاءِ أَدَمُ، وَأَخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

### الثبوة والرسالة

وَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الإلهِيَّاتِ وَأَحْوَالِ الآخِرَةِ، شَرَعَ فِي الثُّبُوتِ وَالأَحْوَالِ المَتَعَلِّقَةَ  
بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَقَالَ: (وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ) أَي: مَصْلِحَةٌ وَعَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ:  
”حِكْمَةٌ“ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الإِرْسَالَ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الحِكْمِ وَالمَصَالِحِ، لَا بِمَعْنَى الرُّجُوبِ  
عَلَى اللهِ، كَمَا زَعَمَتِ المُعْتَزِلَةُ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ!

(وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى رُسُلًا مِّنَ البَشَرِ إِلَى البَشَرِ مُبَشِّرِينَ) لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ  
بِالْحِجَّةِ وَالقَوَابِ، لِيَسْتَأْنِسَ الأُمَّةَ بِرُسُولِهَا، وَهَذَا فِي الغَالِبِ؛ وَإِلَّا فَالمَذْهَبُ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ  
مَبْعُوثٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ، (وَمُنذِرِينَ) لِأَهْلِ الكُفْرِ وَالعِصْيَانِ بِالنَّارِ وَالعِقَابِ، (وَمُبَيِّنِينَ  
لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ).

### المُعْجَزَاتُ

(وَأَيَّدَهُمْ) أَي: الأنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ (بِالمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ)، وَالمُعْجَزَاتُ  
جَمْعُ مُعْجِزَةٍ، وَهِيَ: أَمْرٌ يَظْهَرُ بِخِلَافِ العَادَةِ عَلَى يَدِ مُدَّعِي الثُّبُوتِ عِنْدَ تَحْدِي المُنْكَرِينَ  
وَمُعَارَضَتِهِمْ عَلَى وَجْهِ يُعْجِزُ المُنْكَرِينَ عَنِ الإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ.

المُدْحُوظَةُ: اعْلَمْ! أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَكَرَّرَ صُدُورُهُ عَنِ الصَّانِعِ مُسَبَّحًا فَهُوَ مَنَسُوبٌ  
إِلَى العَادَةِ الإلهِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ فِعْلٌ عَلَى خِلَافِهِ فَهُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

### الأنبياء ومكانتهم

(وَأَوَّلُ الأنْبِيَاءِ أَدَمُ، وَأَخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -) وَقَدْ رُوِيَ بَيَانٌ عَدِيدٌ فِي  
بَعْضِ الأحَادِيثِ) كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ

وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُقْتَصَرَ  
عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ  
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾.

وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يُخْرَجَ  
مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ.

وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، صَادِقِينَ نَاصِحِينَ.  
وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ بَشَرًا  
عَفِيرًا". [أحمد عن أبي أمامة: ٥ - ٤٦٥، وابن حبان: ٣٦١]

(وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُمْ مَنْ  
قَصَصْنَا عَلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨]، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ  
يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ) إِنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِهِمْ، (أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ  
فِيهِمْ) إِنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أَقَلُّ مِنْ عَدَدِهِمْ.

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْخِلَافِ فِيهِ

(وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّبَوُّةِ وَالرَّسَالَةِ،  
(صَادِقِينَ نَاصِحِينَ) لِلْخَلْقِ لِئَلَّا تَبْطَلَ فَايِدَةُ الْبِعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ.

(وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ  
لِلنَّاسِ ﴾ الْآيَةُ، وَلَاشَكَّ أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْأُمَّةِ بِحَسَبِ كَمَالِهِمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَمَالِ نَبِيِّهِمْ  
الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ.

١- وَالْمَلَائِكَةُ: عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى عَامِلُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يُوصَفُونَ  
بِدُكُورَةٍ وَلَا أَنْوثةٍ.

٢- وَلِلَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ،  
وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ.

\* \* \*

وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَقِظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى  
السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى حَقًّا.

الملحوظة: أما الاستدلال بقوله عليه السلام: "أنا سيد ولد آدم، ولا فخر" -  
[الترمذي عن أبي سعيد: ٣٧٤٨] - فضعيف؛ لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم؛ بل  
يدل على كونه أفضل من أولاده؛ نعم! وفيه: "... وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا  
تحت لوائى..."، وهذا يدل دلالة واضحة على تقديمه على آدم عليه السلام. [أيضا]

الملحوظتان في الملئكة والكتب

١- الإيمان بالملائكة؛ (والملائكة عباد الله تعالى عاملون بأمره) لقوله  
تعالى: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]؛ ويريد المصنف أن الملائكة معصومون،  
وقد اختلف في عصمتهم، والمختار: أنهم معصومون عن كل معصية؛ (ولا يوصفون  
بدكورة ولا أنوثة) إذ لم يرذ بذلك نقل، ولا دل عليه عقل.  
٢- الإيمان بالكتب السماوية؛ (ولله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه، وبيّن فيها  
أمره ونهيه، ووعده ووعيده) وكلها كلام الله تعالى؛ والكتب قد نُسخت بالقرآن تلاوتها  
وكتابتها ونقض أحكامها.

خاتمة بحث النبوة والرسالة

(والمعراج لرسول الله - عليه السلام - في اليقظة، بشخصه) أي: بجسده، لا بالروح



فَقَطَّ (إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى) - أَي: مِنَ الْجَنَّةِ وَالْكَرْبِيِّ وَالْعَرْشِ -  
 (حَقُّ) أَي: قَابِتٍ بِالْخَيْرِ الْمَشْهُورِ، حَتَّى أَنْ تُنْكِرَهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا وَ الْإِسْرَاءَ - وَهُوَ مِنَ  
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى - قَطْعِي، ثَبَتَ بِالْكِتَابِ؛ وَالْمِعْرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى  
 السَّمَاءِ مَشْهُورٌ، وَمِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَحَادٌ. ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لَا بِعَيْنِهِ، مَعَ أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا.

## الحاتمة

## في الولاية والخلافة والإمامة

وَكْرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، فَتَظْهَرُ الْكِرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ

لِلْوَلِيِّ مِنْ:

قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ؛ وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

وَاللَّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ؛ وَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ؛ وَكَلَامِ

## بِحُثِّ الْوِلَايَةِ وَالْكَرَامَةِ

(وَكْرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ) وَالْوَلِيُّ: هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ -حَسَبَ مَا

يُمْكِنُ-، الْمَوَاطِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ الْمَعَاصِي، -حَتَّى أَنَّهُ يُخْرِجُ عَنِ الْوِلَايَةِ بِالْكَبِيرَةِ وَأَضْرَارِ الصَّغِيرَةِ-، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَاكِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ؛ أَمَّا الْاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُلْذُّ وَيُشْتَلَى فَلَيْسَ مِنَ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مِنْ فِعْلِ زُهَيْبَانَ النَّصَارِيِّ وَالْيَهُودِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَكْرَامَتُهُ: ظُهُورُ أَمْرِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ قَبِيلِهِ، غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى الثَّبُوءِ؛ فَمَا

لَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَكُونُ اسْتِذْرَاجًا، كَطَيِّ الْأَرْضِ لِإِبْلِيسَ؛ وَمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِدَعْوَى الثَّبُوءِ يَكُونُ مُعْجَزَةً.

(فَتَظْهَرُ الْكِرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ) أَي: خَارِقٍ لِلْعَادَةِ (لِلْوَلِيِّ مِنْ: قَطْعِ

الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ) كَأَثِيَانِ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ -أَصِيفِ بْنِ بَرْخِيَا عَلَى الْقَوْلِ

الْأَشْهَرِ- بَعْرَشِ بَلْقَيْسِ قَبْلَ إِزْتِدَادِ طَرْفِ النَّظَرِ مَعَ بُعْدِ مَسَافَةِ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ؛ (وَأَمِنْ:

(ظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا فِي حَقِّ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا

الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا، قَالَ يَا مَرْيَمُ! أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل

عمران: ٣٧]؛ (وَاللَّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ) كَمَا نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ،

فَرَوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ خَضْرُوْنِهِ أَلْفُ مَرِيدٍ يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَيَطِيرُونَ عَلَى

الجمادِ والعجماء؛ واندفاع المتوجّه من البلاء؛ وكفاية المهّم عن الأعداء؛ وغير ذلك من الأشياء.

ويكون ذلك معجزة للرّسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحده من أمته؛ لأنه يظهر بها أنه ولي.

ولن يكون ولياً إلا وأن يكون محققاً في ديانتته؛ وديانته: الإقرار برسالة رسوله.



الهواء؛ (والظيران في الهواء) كما نقل عن لقمان السرخسي وغيره؛ (وكلام الجماد) كما روي: أنه كان بين يدي سلمان وأبي الدرداء قصعة، فسبّحت وسبعا تسبيحها (والعجماء) كما تكلم الكلب لأصحاب الكهف، وقال: "لا تطردوني، فإني أحب أولياء الله"؛ (واندفاع المتوجّه من البلاء وكفاية المهّم عن الأعداء)، كما قال عمر<sup>ؓ</sup> - وهو على المنبر في المدينة - لأمر جيشه - وهو في موضع نهاوند: "يا سارية! الجبل"؛ - وكجريان الثيل بكتاب عمر<sup>ؓ</sup> (وغير ذلك من الأشياء).

(ويكون ذلك) أي: ظهور خوارق العادات من الولي (معجزة للرّسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحده من أمته؛ لأنه يظهر بها) أي: يتلك الكرامة (أنه ولي)؛ (ولن يكون ولياً إلا وأن يكون محققاً في ديانتته)؛ (وديانته: الإقرار) بالقلب واللسان (برسالة رسوله) مع الطاعة له في أوامره وتواهيه.

فالحاصل: أن الأمر الخارق للعادة "معجزة" بالنسبة إلى النبي ﷺ، سواء ظهر من قبيله أو من قبيل آحاد أمته؛ و"كرامة" بالنسبة إلى الولي.

وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ﷺ،  
ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ ﷺ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى ﷺ؛ وَخِلَافَتُهُمْ عَلَى هَذَا  
التَّرْتِيبِ أَيْضًا.

وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.

\* \* \*

وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ: يَقُومُ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ  
حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُقُورِهِمْ، وَتَجْهِيْزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ  
الْمُتَغَلَّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ، وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ

#### بحث الخلافة

الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة: (وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا) سَيِّدِي عَيْسَى (أَبُو  
بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ ﷺ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى ﷺ؛  
وَخِلَافَتُهُمْ): أَي: نِيَابَتُهُمْ عَنِ الرَّسُولِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا)، يَعْنِي: أَنَّ  
الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ لِعُمَرَ ﷺ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ ﷺ، ثُمَّ لِعَلِيِّ ﷺ؛  
(وَالْخِلَافَةُ) الْكَامِلَةُ (ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْخِلَافَةُ  
بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا". [ابن حبان عن سفينة: ٦٩٤]

#### الأيمة وقرائضهم

(وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ: إِمَامٍ يَقُومُ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ  
ثُقُورِهِمْ) أَي: حِفْظِ أَطْرَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ الْمُلَاصِقَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ بِالْجُيُوشِ (وَتَجْهِيْزِ جُيُوشِهِمْ،  
وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلَّبَةِ) أَي: الْغَالِبِينَ بِلَا حَقٍّ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْغَاصِبِينَ (وَالْمُتَلَصِّصَةِ)  
أَي: السَّارِقِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي السَّرِقَةِ (وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمَنَازِعَاتِ  
الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحَقُّوقِ، وَتَرْوِيجِ الصُّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الدِّينِ

المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على المحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لأوليائهم، وقسمة الغنائم ونحو ذلك.

\* \* \*

ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً لا مختفياً، ولا منتظراً؛ ويكون من قرين؛ ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي عليه السلام. ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً، ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه.

لا أولياء لهم من الأقارب من يدبر أمرهم؛ (وقسمة الغنائم ونحو ذلك) من الأمور التي لا يتولاها أحد الأمة.

#### الإمامة وشرائط الإمام الأعظم

(ثم ينبغي أن يكون الإمام: ظاهراً) ليرجع إليه، فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام، (لا مختفياً) من أعين الناس (ولا منتظراً خروجه) عند صلاح الزمان، (ويكون من قرين، ولا يجوز من غيرهم) يعني: يشترط أن يكون الإمام قرينياً، لقوله عليه السلام: "الأئمة من قرين". [رواه أحمد عن أنس: ١٢٢٤٧، والحاكم: ٦٩٦٢، والنسائي في الكبرى عن علي: ٥٩٤٢] وهذا وإن كان خيراً واحداً، لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتجاً به على الأنصار، ولم ينكره أحد، فصار مجتمعا عليه. (ولا يختص ببني هاشم، وأولاد علي عليه السلام) أي لا يشترط أن يكون هاشمياً أو علويّاً، لما ثبت بالدلائل من: خلافة أبي بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم أجمعين -، مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وإن كانوا من قرين؛ (ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً) لثبوت إمامة أبي بكر رضي الله عنه مع عدم القطع بعصيته.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ: مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْكَامِلَةِ، سَائِسًا قَادِرًا  
عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ  
الظَّالِمِ.

وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْحُجُورِ.

\* \* \*

الملاحظة: الفرق بين العِصْمَةِ والحِفاظَةِ: أَنَّ العِصْمَةَ مَلَكَه تَمَنَعُ الْعَبْدِ مِنْ  
إِرْتِكَابِ التَّعْصِيَةِ؛ والحِفاظَةُ: عَدَمُ إِرْتِكَابِ التَّعْصِيَةِ عَادَةً؛ وَلَكِنْ يُسَكِّنُ أَحْيَانًا أَنْ  
يَرْتَكِبَ التَّعْصِيَةَ؛ وَفِي تَحْفَةِ التَّرِيدِ: العِصْمَةُ لُغَةً: مُطْلَقُ الحِيفِظِ؛ وَاصْطِلَاحًا: حِيفِظُ اللَّهِ  
لِلْمَكْلُوفِ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ اسْتِحْوَاحِهِ وَقُوعِهِ.

(وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ (أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ) لِأَنَّ الْمَسَاوِي - فِي  
الْفَضِيلَةِ، بَلِ الْمَفْضُولِ الْأَقْلُ عِلْمًا وَعَمَلًا - زَيْمًا كَانَ أَعْرَفَ بِمَصَالِحِ الْإِمَامَةِ  
وَمَقَاسِيدِهَا، وَأَقْدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَوَاجِبِهَا؛ خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ، وَغَرَضُهُمْ: إِبْطَالُ خِلَافَةِ مَنْ عَدَا  
الْأَيْمَةَ الْإِثْنِي عَشَرَ.

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْكَامِلَةِ)، أَي: مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا  
عَاقِلًا بِالْعَاقِ (سَائِسًا) أَي: مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِقُوَّةِ رَأْيِهِ وَرَوِيَّتِهِ، وَمَعُونَةٍ  
بَأْسِهِ وَشَوْكِيَّتِهِ (قَادِرًا) بِعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَإِصَابَةِ رَأْيِهِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَشَجَاعَتِهِ،  
وَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، (عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ) كَحَدِّ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْمَقْدَفِ عَلَى كُلِّ خَسِينِسٍ  
وَشَرِيفٍ (وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ)، إِذِ الْإِخْلَالُ بِهِ فِي  
الْأُمُورِ مُخِلٌّ بِالْغَرَضِ مِنْ نَصَبِ الْإِمَامِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ) أَي: الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَالْحُجُورِ) أَي:  
الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ العِصْمَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْإِمَامَةِ ابْتِدَاءً، فَبَقَاءً أَوْلَى، وَلِأَنَّ  
فِي عَزْلِهِ إِضْطِرَابًا وَفِتْنَةً.

## العقائد المتفرقة المختلفة

- ١- وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.
- ٢- وَتَكْفُفُ عَنِ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ<sup>ؓ</sup> إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ٣- وَنَشْهَدُ: بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

## المسائل المتفرقة المختلفة

العقيدة الأولى: الصلاة خلف الأئمة وعليهم؛ لما قرع من مقاصد علم الكلام شرع في بيان المسائل التي يعمز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه: المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد؛ فقال:

(وتجوز الصلاة خلف كل برٍّ) وهو: من يعمل بالطاعات، ويحْتَنِبُ الكَثيرَةَ والإصرار على الصغيرة؛ والفاجر: ضده، (وقاجر)؛ لقوله عليه السلام: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ"، [ذكره السيوطي في الجامع الصغير]؛ ولأنَّ غَلَمَاءَ الأُمَّةِ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الفسقة وأهل الأهواء والبدع، من غير تكبير؛ وَلِكَيْهَا مَكْرُوهَةٌ خَلْفَ الفاسقِ والمبتدع؛ وهذا إذا لم يؤدِّ الفسقُ أو البدعة إلى حدِّ الكفر، وأما إذا أدى إليه فلا كلام في عدم جواز الصلاة خلفه.

(ويصلي على كل برٍّ وقاجر) إذا مات على الإيمان للإجماع، ولقوله عليه السلام: "صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ". [ذكره السيوطي في الجامع الصغير].

العقيدة الثانية: أنَّ إجلال الصحابة واجب شرعي؛ (وتكف عن ذكر الصحابة<sup>ؓ</sup> إلا بخير) لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم، كقوله عليه السلام: "لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْقَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تُصَيِّفُهُ". [البخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٢٥٤١ عن أبي سعيد الخدري]

العقيدة الثالثة: المَبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ؛ (ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ.

٥- وَلَا تُحْرَمُ نَيْبَةُ التَّمْرِ.

٦- وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ

عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِهَا وَهُمْ "أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ رضي الله عنه بِنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ رضي الله عنه بِنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه بِنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ".

العقيدة الرابعة: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، (وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ) لِذَخِيرِ الْمَشْهُورِ؛ قَالَ الْحَسَنُ الْبِضْرِيُّ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرَوْنَ- أَيْ يَعْتَقِدُونَ- الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

العقيدة الخامسة: عَدَمُ تَحْرِيمِ النَّيْبَةِ، (وَلَا تُحْرَمُ نَيْبَةُ التَّمْرِ) وَهُوَ: أَنْ يُنْبِتَ وَيُطْرَحَ تَمْرٌ أَوْ زَيْبٌ فِي الْمَاءِ، فَيُجْعَلُ فِي إِيَّاهُ مِنَ الْحَرْفِ- وَهُوَ الطَّنْطُنُ الْمَطْبُوحُ- فَيَخْذُ فِيهِ لَذَعٌ، خِلَافًا لِلرَّوَافِضِ.

العقيدة السادسة: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ، (وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ) لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ: مَعْصُومُونَ، مَأْمُونُونَ عَنِ خَوْفِ الْخَاتِمَةِ، مُكْرَمُونَ بِالْوَحْيِ وَمُشَاهِدَةُ الْمَلِكِ، مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَارْتِشَادِ الْأَتَامِ بَعْدَ الْأَتْصَافِ بِكَمَالَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَفِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ مِنْ جَوَازِ كَوْنِ الْوَلِيِّ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ.

(وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ مَا دَامَ عَاقِلًا بِالِغَا، (إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ) لِعُمُومِ الْخُطَابَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّكْلِيفِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الْإِبَاحِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ: أَنَّ إِرْتِكَابَ الْمَتَاهِي مَبَاحٌ لِمَنْ: بَلَغَ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ،



٧- وَالنُّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

٨- وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ الْحَادُّ.

٩- وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرٌ.

١٠- وَاسْتِخْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ.

١١- وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ.

١٢- وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالشَّرِيعَةِ كُفْرٌ.

وَاخْتَارَ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ.

العقيدة السابعة: النُّصُوصُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا؛ (وَالنُّصُوصُ) مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا) مَا لَمْ يَصْرِفْ عَنْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بِظَوَاهِرِهَا بِالْحِجَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ لِدَاتِ الْوَاجِبِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ.

العقيدة الثامنة: الْعُدُولُ عَنِ النُّصُوصِ؛ (وَالْعُدُولُ عَنْهَا) أَي: عَنِ الظَّوَاهِرِ (إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ) وَهُمْ الْمَلَاحِدَةُ؛ (الْحَادُّ) أَي: مَيْلٌ وَعُدُولٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّصَالٌ وَاتِّصَافٌ بِكُفْرٍ.

العقيدة التاسعة: فِي رَدِّ النُّصُوصِ؛ (وَرَدُّ النُّصُوصِ) بِأَنْ يُنْكَرَ الْأَحْكَامَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، - كَحَفْرِ الْأَجْسَادِ مَقْلًا - (كُفْرٌ)؛ لِكُونِهِ تَكْذِيبًا صَرِيحًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

العقيدة العاشرة: اسْتِخْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ؛ (وَاسْتِخْلَالُ الْمَعْصِيَةِ) صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، (كُفْرٌ) إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَالْأَوَّلُ كَالْحَمْرِ وَالثَّانِي كَوَضْعِ الْحَدِيثِ.

العقيدة الحادية عشرة والثانية عشرة: فِي الْإِسْتِهْزَاءِ الْإِسْتِهْزَاءِ؛ (وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهَا كُفْرٌ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ.

١٣- وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ كُفْرٌ.

١٤- وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ كُفْرٌ.

١٥- وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ.

١٦- وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٧- وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ، وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ.

١٨- وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.

العقيدة الثالثة عشرة: اليأس من الله كفر؛ (واليأس من الله تعالى كفر)؛ لأنه ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]؛ (والأمن من مكر الله تعالى كفر)؛ لأنه ﴿لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ ولأنه تكذيب ليُصوص الوعيد، كما أن اليأس تكذيب ليُصوص الوعد؛ ومكر الله تعالى: هو أن يأخذ مُرتكب المُحرم بالعذاب بغتة بعد إيماله.

العقيدة الخامسة عشرة: تصديق الكهنة كفر؛ (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر)؛ لقوله عليه السلام: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ". [الحاكم عن أبي هريرة: ٤٥، وأحمد: ٩٥٢] العقيدة السادسة عشرة: المعدوم ليس بشيء؛ (والمعدوم ليس بشيء) أي ليس بثابت في الخارج؛ لأن الشيعية تُسارق الوجود والقبول، والعدم يرادف النفي، فكل معدوم منفي.

العقيدة السابعة عشرة: انتفاع الأموات بدعاء وصدقات الأحياء؛ (وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم) أي: صدقة الأحياء (عنهم) أي: عن الأموات (نفع لهم) أي: للأموات، لورود ذلك في الأحاديث الصحاح؛ وفيه خلاف للمعتزلة.

العقيدة الثامنة عشرة: الدعاء؛ (والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضي الحاجات) لقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [الغافر: ٦٠].

١٩- وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ:  
خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى  
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَهُوَ حَقٌّ.

٢٠- وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

٢١- وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ  
أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ.

العقيدة التاسعة عشرة: في أشراط الساعة (وما أخبر به النبي عليه السلام  
من أشراط الساعة من: خروج الدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى  
عليه السلام من السماء، وطلوع الشمس من مغربها؛ فهو حق)؛ لأنها أمور ممكنة،  
أخبر بها الصادق، والأحاديث الصحاح في تفاصيل هذه الأشراف وكيفياتها كثيرة جداً.  
العقيدة العشرون: في المجتهد؛ (والمجتهد) في المسائل المتعلقة بالعقليات  
والشرعيات الأصلية والفرعية، (قد يخطئ وقد يصيب) للأحاديث والآثار الدالة على  
ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، كما روي عن ابن مسعود: "إن أصبت فمن الله،  
والأفني ومن الشيطان". [أبو داود عن عبد الله بن مسعود: ٢١١٦] أي: إن أصبت فمن  
فضل الله وإرشاده، وإن أخطأت فمن قصوري في الاجتهاد وإزال الشيطان.

العقيدة الحادية والعشرون: تفضيل الرسل على الملائكة؛ (ورسل البشر أفضل  
من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر؛ وعامة البشر المسلمين  
(أفضل من عامة الملائكة)؛ أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر في الاجتماع؛ بل  
بالضرورة؛ وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وتفضيل عامة البشر المسلمين  
على عامة الملائكة فلأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه  
التعظيم والتكريم؛ ولأن الإنسان قد يحصل القضايل والكمالات العلمية والعملية، مع  
وجود العوائق والموانع من: الشهوة والغضب، وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة

عَنْ اِكْتِسَابِ الْكَمَالَاتِ-؛ وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْعِبَادَةَ وَكَسْبَ الْكَمَالِ مَعَ الشَّوَاغِلِ وَالصُّوَارِفِ  
أَشَقُّ وَأَدْخَلُ فِي الْإِخْلَاصِ؛ فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ؛ وَأَنْبِئْهَا نَبَاتًا حَسَنًا

## المحتويات

٥	أسباب العلم	١
٨	مكانة الإلهام	٢
مباحث التوحيد		
٩	ذات الله وصفاته	٣
١٠	عقائد التوحيد	٤
١٣	الصفات الأزلية	٥
١٤	صفة الكلام ومظهره	٦
١٥	الكلام في التكوين والإرادة	٧
١٦	صفة الإرادة	٨
١٦	مسئلة رؤية الله تعالى	٩
مباحث أفعال العباد		
١٨	مكانة أفعال العباد	١٠
١٩	الاستطاعة والتكليف	١١
١٩	تكليف العبد بما ليس في وسعه	١٢
٢٠	مسئلة التوليد	١٣
٢٠	المقتول ميت بأجله	١٤
٢١	إن الله يرزق الحرام كما يرزق الحلال	١٥
٢١	التنبيهان	١٦

عقائد المعاد		
٢٢	مباحث القبر والحشر والبعث والحوض وغيره	١٧
٢٤	مكانة الكبار والصغائر	١٨
عقائد الرسالة والنبوة		
٢٧	الإيمان وحقيقته	١٩
٢٧	زيادة الإيمان ونقصانه	٢٠
٢٨	الإيمان والإسلام واحد	٢١
٢٩	النبوة والرسالة	٢٢
٢٩	المعجزات	٢٣
٢٩	الأنبياء ومكانتهم	٢٤
٣٠	عصمة الأنبياء والخلاف فيه	٢٥
٣١	الملحوظتان في الملثكة والكتب	٢٦
٣١	خاتمة بحث النبوة والرسالة	٢٧
خاتمة في الولاية والخلافة والإمامة		
٣٣	بحث الولاية والكرامة	٢٨
٣٣	بحث الخلافة	٢٩
٣٥	الأئمة وفرائضهم	٣٠
٣٦	الإمامة وشرائط الإمام الأعظم	٣١
٣٨	العقائد المتفرقة المختلفة	٣٢

